

المعنية، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة. ولا يمكن منح هذا التخفيف في التقويت إلا خلال ثلاثة سنوات على أقصى تقدير.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد فتحي ليسير، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربيات نائبا للعميد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد محمد الهواري، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربيات، مديرا مساعدا بالمدرسة التونسية للتقنيات.

بمقتضى أمر عدد 2586 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد سالم محجوب، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2587 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد علي الوسلاطي، المتصرف، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2588 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد البشير بلحاج يحيى، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لجامعة الوسط.

بمقتضى أمر عدد 2589 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد عبد الله بالعربي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2590 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد سعيد التزغدانتي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2591 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلف السيد رجب خواجة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون المتميذيا بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

تقع إعادة تكليف السيد نور الدين بوجعفر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم : مخبر الأحياء الدقيقة).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2583 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بتنفيذ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراره من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فبراير 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه الأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . نصحت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 33 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 33 (فقرة ثانية جديدة) : ولتمكن المساعدين المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه من إتمام أطروحتهم ومناقشتها في الأجل القانوني، يمكن التخفيف في ساعات التدريس إلى 10 ساعات أشغال تطبيقية أو 7 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر يصدره رئيس الجامعة بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة